


ز-٣- حالات التأجيل والرسوب وإلغاء القبول:

١. ملاحظات عامة:

١. إذا كان قبول الطالب خطأ وغير متوافق مع التعليمات والضوابط والشروط فعلى الطالب إبلاغ (الكلية/المعهد) في الجامعة التي قبل فيها عن أي خطأ حاصل في قبوله لكي يعفى من المسؤولية.
٢. يتم ملاحظة ما ورد في الفقرة (د-٣/١١) المتعلقة بالطلبة المقبولين ضمن قناة الـ ١٠% الأوائل على المعاهد وما ورد في الفقرتين (د-٤/١٢) و(د-٥/٨) المتعلقة بمنح الاجازات الدراسية او تمديدھا.
٣. لا تعتمد الطلبات الشخصية لإلغاء القبول ويقتصر على ما مبين في الفقرة (٣) من البند (ز-٢) من هذا الفصل، باستثناء الطالب الراغب في فتح ملف دراسي في الوزارة/دائرة البعثات والعلاقات الثقافية لأغراض اكمال الدراسة خارج العراق.

٢. حالات التأجيل والرسوب:

١. تعد السنة الدراسية سنة تأجيل بحق الطالب في حال تسجيله في (الكلية/المعهد) المرشح إليها بعد إنتهاء المدة المحددة في الفقرة (١) من البند (ز-٢) ولغاية ٢٠٢٤/٤/١٨، وكما في الرسم التوضيحي أدناه.
٢. تعد السنة الدراسية سنة رسوب بحق الطالب في حال تسجيله بعد تاريخ ٢٠٢٤/٤/١٨ ولغاية ٢٠٢٤/٥/٢٣ وكما في الرسم التوضيحي أدناه.



٣. حالات إلغاء القبول:

يلغى قبول الطالب في الحالات الآتية:

١. إذا لم يسجل الطالب في (الكلية/المعهد) المرشح إليها خلال السنة الدراسية نفسها ولغاية ٢٠٢٤/٥/٢٦.

٢. في حال ثبوت عدم توافر أي من الشروط العامة أو الخاصة للقبول في الدراسة.

٣. إذا قدم الطالب معلومات أو وثائق غير صحيحة أو مزورة أو محرفة إلى (الكلية/المعهد) يكتب إلى الوزارة لإلغاء قبوله حتى وإن كان في صفوف متقدمة أو متخرجاً من الكلية أو المعهد وتتخذ بحقه الإجراءات القانونية كافة.

٤. إذا لم يقدم الطالب أصل وثيقة الدراسة الإعدادية المعززة بتصديق المديرية العامة للتربية في

المحافظة إلى تسجيل الكلية لغاية ٢٠٢٤/٤/١٨ فيما يخص الطلبة المسجلين وفق الفقرة

(١) من البند (ز-٢) من هذا الفصل مع مراعاة ان يقوم قسم التسجيل بتبليغ الطالب بما لا

يقل عن (٣) ثلاثة مرات وتكون المدة بين تبليغ وآخر (من ١٥-٣٠) يوم.

٥. اصدار اوامر بالطلبة الملغى قبولهم فور استحقاقهم وعدم تاخير اصدار تلك الاوامر أكثر

من شهر من تاريخ الاستحقاق.

